



منشور تعریفات رقم (28) لسنة 2018

٢٨ ت

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

المرفق طيه قرار وزير التجارة والصناعة الخاصة رقم 127 لسنة 2018
بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 73 لسنة 2013 بفرض رسوم مكافحة إغراق
على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشاً أو مصدرة من الهند والتي تخضع
للبند الجمركي 9608.10 من التعرفة المنسقة ويعمل به لمدة إثنى عشر شهراً اعتباراً
من 2018/2/21.

مع التفضل بموافقة رئيس قطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بصورة
من نموذج التحصيل بصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل
التي يتم الإفراج عنها من الصنف المشار إليه عاليه تباعاً.

برجاء التفضل بالإهاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية للتعرفة

مدير عام

والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعرفة

مٌحٰى سعيد حسـن
(مجدى سيد أَحمد الأنصارى)

أمير اليم

(سوزان فتح الله جوهر)



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٨


يسمى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

لفرض رسوم مكافحة إفراط على الواردات من صنف أقلام العبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدوليّة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٦١ الصادرة القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم مكافحة إفراط على الواردات من صنف أقلام العبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند مدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١،
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعاملات التجارية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١،



المادة الأولى

يسمى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإفراط على الواردات من صنف أقلام العبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة.

المادة الثانية

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار المشار إليه بالحساب رقم ح/٤٤٠٨٨٤٤٢٨٧ بالبنك المركزي المصري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويتم به مدة إثنا عشر شهرا اعتبارا من ٢١ فبراير ٢٠١٨.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

